قرار مجلس مدينة حلب رقم 7 لعام 2013

إن مجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/تاريخ 23/8/2011,

-وعلى أحكام قرار مجلس مدينة حلب رقم /64/ لعام 2008 .

-على مقترح عضو مجلس مدينة حلب الدكتور المهندس مصطفى عنبر جي .

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية)في جلسته رقم/1/المنعقدة بتاريخ 29/1/2013من دورته العادية الأولى

- يـقـرر مـا يـلـي -

مادة1- يعدل البند /ب/ من المادة /4/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /64/ لعام 2008 ليصبح على الشكل التالي:

((أن يكون له مـدخل مستـقل عن مـدخل البنـاء القـائم ويتم الوصول إليه مباشـرة من الشارع دون حفر الوجيبـة وأن تكون الوجيبة عائـدة للمقسـم وذلـك دون إضافـة أي إنشـاءات مخالفـة للنظـام العمراني أو القرارات النافـذة لتـأمين الوصـول إلى المقسـم المطلوب. أما المقاسم التي ليس لها مدخل مستقل عن مدخل البناء فيتم تأمين موافقة كافة قاطني البناء في ذات المدخل)).

مادة2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولا.